

بحار الأنوار

[375] وهدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، لقد قضى الحج وأعان على السفر، تقبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها لك حجة مبرورة، ولذنبك طهوراً (1). (أبواب) * " (ما يتعلق بأحوال المدينة وغيرها) " * أقول: قد أوردنا زيارة النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة والأئمة الأربعة وآدابها و أمثال ذلك في كتاب المزار. 1 - * (باب) * * " (فضل المدينة وحرمتها وآداب دخولها) " * 1 - ب: محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ما يحرم في حرم الله عز وجل؟ قال: لا (2). 2 - مع: ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من المدينة من ذباب (3) إلى واقم (4) (1) السرائر ص 483. (2) قرب الاسناد ص 123. (3) ذباب: كغراب جبل بجبانة المدينة وهو الذي عليه مسجد الراية. (4) واقم: كصاحب أطم بنى عبد الأشهل نسبت إليه حرتهم وبمحررة واقم كانت وقعة الحرة الشهيرة. [*]